

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125(الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الآثار.

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27
رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994
والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادة
146 منه.

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16
صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996
والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27
شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997
والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المعاورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن إحداث لجنة وطنية لمعادلة الأجزاء والشهادات الجامعية الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة
الطنية للمعادلات،

المادة 20 : تعوّض تسمية "الوزير المكلّف
بالتّعلّيم والبحث العلمي" في كلّ المرسوم رقم
1983 - 544 المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 1983
والذّكور أعلاه، بتسمية "الوزير المكلّف بالتّعلّيم
العالي".

المادة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 182 - 84 و 212 - 84 و 210 - 84 و 209 - 84 و 137 - 89 و 136 و 136 و 213 - 84 و 141 - 89 و 138 و 139 - 89 و 140 و 141 - 89 و 189 و 220 - 98 و 218 - 98 و 219 - 98 و 98 - 189 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 23 : يوضح الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1419
الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 254 - 98 مؤرخ في 24
ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17
غشت سنة 1998، يتعلق بالتكوين في
الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص
والتأهيل الجامعي.

إنَّ رَئِيسَ الْحُكُومَةِ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يونيو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلك التابع للتعليم والتّكوين العالٍ، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للنموذجى للمركز الجامعى، المعدل والتممّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 فشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 291 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1418 الموافق 27 يولیو سنة 1997 والمتضمن إنشاء شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبیّة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد
وتنظيم التكوين في الدكتوراه والتّكوين ما بعد
الدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

المادة 2 : يلي التكوين في الدكتوراه أطوار التدرج في التعليم والتكوين العالبيين.

يهدف التّكوين في الدّكتوراه إلى التّكوين لمهن التعليم والتّكوين العالٰيين، والبحث والخبرة والتأطير العالٰي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الطبيعية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتوراه في العلوم الطبّية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يونيو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للمعهد الوطني للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 544 المؤرخ في 17 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في
7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986
والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع
البحث العلمي والتكنولوجيا

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 المؤرخ في 17 مارس سنة 1987 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987، والمتضمن تنظيم الدّراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 230-97 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس

- اقتراح عدد المناصب الواجب فتحها في التكوين في الدكتوراه في مختلف الفروع والاختصاصات حسب الطاقات المتوفّرة والاحتياجات المبرمجة،

- دراسة الحصائر السنوية للتّكوين في الدكتوراه والقيام بكل اقتراح من شأنه تحسين سيره ومحدوديّته.

المادة 7 : تضم لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه على الخصوص ممثلي الإدارات المركزية المكلفة بالتعليم العالي، ومديري الجامعات ومديري مؤسسات التعليم والتّكوين العالىين ومؤسسات البحث المعنية،

يحدّد تشكيل لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه وكيفيات سيرها، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 8 : تنظم الدراسات للحصول على شهادة الماجستير داخل الجامعات، ومؤسسات التعليم العالى، وغيرها من مؤسسات التّكوين والبحث المؤهلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

المادة 9 : تحضر أطروحة الدكتوراه في الجامعات المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

كما يمكن أن تنظم أطروحة الدكتوراه في مؤسسات التعليم العالى وغيرها من مؤسسات التّكوين والبحث المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

المادة 10 : تحدّد شروط منح التأهيل المنصوص عليه في المادتين 8 و 9 أعلاه، وكيفيات ذلك، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 3 : يساهم التّكوين ما بعد التّدرج المتخصص في التّكوين المتواصل، ويهدف إلى تكملة وتحقيق التّكوين الأولى باختصاصات قصد تحسين مؤهلات المترشّح في إطار مطابقة التّكوين مع الشّغل.

المادة 4 : يكرس التأهيل الجامعي بالنسبة للأستاذ الباحث مستوى عالياً من الكفاءة والقدرة العلمية، تمنّحه لجنة التأهيل، أساتذة باحثين ينشطون في مناصب عملهم، وحققوا أعمالاً بحث ذات مستوى عال وثمنّوا نتائجهم بمنشورات في مجلات ذات سمعة معترف بها، أو قدّموا عروضاً وطنية أو دولية أو كليهما، أو أودعوا براءات.

الباب الثاني التّكوين في الدكتوراه

المادة 5 : ينظم طور التّكوين في الدكتوراه، بالنسبة لجميع الفروع والاختصاصات، باستثناء العلوم الطبيعية التي تخضع لأحكام المراسيم رقم 71 - 275 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 ورقم 74 - 200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 ورقم 97 - 291 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 والمذكورة أعلاه، في مرحلتين تتضمنان دراسات للحصول على شهادة الماجستير متبوّعة بتحضير أطروحة الدكتوراه في نفس مجال البحث.

المادة 6 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لجنة تأهيل التّكوين في الدكتوراه.

تكلّف لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه بما يأتي :

- دراسة ملفات ترشيحات التأهيل وكذا طلبات التجديد التي تقدّمها المؤسسات وذلك بالقيام على وجه الخصوص بتقييم قدرة هذه المؤسسات على تنظيم التّكوين في الدكتوراه،

- دراسة ملفات ترشيحات التأهيل لمنح التأهيلات الجامعية وكذا طلبات التجديد التي تقدّمها المؤسسات،

المادة ١٧ : ينبغي أن تحدد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحتات الدكتوراه، وتصاغ كلّما أمكن الأمر ذلك ، للاستجابة لضرورة الجمع المزدوج بين الأهداف البيداغوجيّة لتكوين المكوّنين وأهداف البحث من جهة، وبين أهداف البحث وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

المادة ١٨ : تستخلص مواضيع البحث المطابقة لمواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحتات الدكتوراه، كلّما أمكن الأمر ذلك، إمّا من البرامج الوطنيّة ذات الأولويّة في البحث، بما فيها البرامج النوعيّة أو المعبيّة، وإمّا المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق هذه البرامج.

المادة ١٩ : يمكن أن تستفيد مواضيع مذكّرات الماجستير أو أطروحتات الدكتوراه التي تستوفي الشروط المذكورة في المادة ١٨ أعلاه، من تمويل تكميلي في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتّطوير التكنولوجي، دون المساس بالتكلّف بها في إطار مؤسسة التسجيل.

كما يمكن أن يستفيد التكوين في الدكتوراه من رعاية / أو تمويل تكميلي من منظمات ومؤسسات عموميّة أو خاصة، أو أشخاص معنويّين خاضعين للقانون العام أو الخاص أو أشخاص طبيعيّين.

تحدد كيّفيّات تطبيق الفقرة أعلاه، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة ٢٠ : يمكن أن يستفيد التكوين من أجل نيل شهادة الماجستير أو شهادة الدكتوراه من برامج التّداريب القصيرة المدى في الخارج ومن اتفاقات برامج التعاون الدولي في إطار التنظيم المعول به.

الباب الثالث

شهادة الماجستير

المادة ٢١ : تنتهي المرحلة الأولى من طور التكوين في الدكتوراه بشهادة الماجستير.

ينبغي أن يوضح قرار تأهيل المؤسّسة على الخصوص، المؤسّسة المعنية والفرع والاختصاص والاختيار الذي تم تحديده والتجهيزات العلميّة المطلوبة، عند الاقتضاء، وكذا أسماء وألقاب ومؤهّلات الأساتذة أو الباحثين الذين بإمكانهم المشاركة في تأطير التكوين المنشود.

المادة ١١ : يخضع التأهيل للتّكوين لنيل شهادة الماجستير للتجديد كلّ سنتين وكذلك عند تغيير الشروط التي تنظم الحصول عليها.

المادة ١٢ : يخضع التأهيل للتّكوين لنيل شهادة الدكتوراه للتجديد كلّ أربع (٤) سنوات، وكذلك عند تغيير الشروط التي تنظم الحصول عليها.

المادة ١٣ : يسحب التأهيل، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

في حالة سحب التأهيل أو عدم تجديده، على المؤسّسة المعنية ضمان متابعة تكوين المترشّحين المسجلّين بانتظام لتحضير الماجستير أو أطروحة دكتوراه.

المادة ١٤ : يوقع الوزير المكلّف بالتعليم العالي على شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه ويسلمهما.

المادة ١٥ : زيادة على أهداف التّكوين من أجل الخبرة والتأطير العالي المستوى في مختلف قطاعات الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ينبغي أن تكون الاختصاصات المفتوحة للتّكوين في الدكتوراه متطابقة نوعاً وكماً مع الحاجات إلى الأساتذة الجامعيّين والباحثين في كلّ فرع أو شعبة فرعية.

المادة ١٦ : تحدّد سنويًا قائمة الفروع المفتوحة للتّكوين في الدكتوراه وعدد المناصب المفتوحة على الصعيد الوطني وتوزيعها على المؤسسات والفرع والاختصاصات والاختيارات بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتّكوين في الدكتوراه.

المادة 27 : تدوم الدراسات لنيل شهادة الماجستير سنتين، ويشترط فيها تسجيلان سنويان متتاليان في مؤسسة تكوين مؤهلة.

المادة 28 : يتضمن التكوين لنيل شهادة الماجستير ما يأتي :

- التعليم النظري،
- التعليم التطبيقي أو في المخبر في الاختصاص التي يكون فيها هذا التعليم ضروريًا،
- تعليم لغة أجنبية لاستعمالها في مجال البحث المعنوي،
- التعليم المنهجي أو البيداغوجي أو في البحث،
- حاضرات وعروض وورشات وندوات،
- تحضير مذكرة.

الحضور في جميع النشاطات التي يشملها برنامج الدراسات إجباري.

المادة 29 : ينقسم التعليم إلى تعليم أساسى وتعليم مختص أو اختياري.

المادة 30 : يقدم التعليم الأساسي بصفة مشتركة لعدة اختيارات، وينظم خلال أربعة أشهر ويتطابق حجمًا ساعيًّا شاملًا يتراوح بين 300 و400 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص المختار. يتوج التعليم الأساسي بامتحانات.

المادة 31 : يقدم التعليم المختص أو اختياري حسب الاختيار، وينظم خلال ثلاثة (3) أشهر ويتطابق حجمًا ساعيًّا شاملًا يتراوح بين 250 و300 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص والاختيار المختار. يتوج التعليم المختص بامتحانات.

المادة 32 : يمكن أن ينظم التعليم التطبيقي، وأعمال المخبر، بالنسبة للفروع العلمية والتكنولوجية على الخصوص، في دورة مجتمعة تتراوح بين 3 و4 أسابيع، عند انتهاء فترة التعليم المختص أو اختياري.

المادة 22 : يهدف التكوين لنيل شهادة الماجستير إلى تعميق المعارف في مجال علمي خاص، وتلقين تقنيات البحث والتمرن على طرق التحليل والتفكير وإنشاء بروتوكول مطابق من الأبحاث أو التجارب أو كليهما.

المادة 23 : تهدف هذه المرحلة إلى تنمية قدرات البرهنة والتفكير العلميين والاستنتاج، عند الحائز الشهادة، وشرح نتائج الأحداث والواقع، وتدوين هذه النتائج في شكل قابل للاستغلال. كما تهدف إلى زرع القدرة على التقدير، والصرامة والتوازن في الحكم على الأمور عند الحائز الشهادة.

المادة 24 : يفتح الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير، عن طريق المسابقة للحائزين شهادة التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها.

تحدد كيفيات تنظيم المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن يفتح الالتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير، بدون مسابقة، للحائزين الأوائل شهادة في التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها عند إنهاء دراسات التدرج.

تحدد شروط تطبيق هذا الحكم وكيفيات ذلك بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يعد المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة، قائمة المرشحين الناجحين.

المادة 25 : يحدّد الوزير المكلف بالتعليم العالي، بقرار، قائمة الشهادات التي تفتح الالتحاق بالتكوين الذي يتوج بشهادة الماجستير.

المادة 26 : تحدّد لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه عدد التسجيلات المفتوحة في فرع ما وفي مختلف اختصاصاته، حسب قدرة التأثير التي تتوفّر عليها المؤسسة المؤهلة.

المادة ٣٨ : فضلاً عن أحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه، يمكن أن يمنح المترشح، استثنائياً، وبترخيص من مخالف من المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة، تمديداً أقصاه ثلاثة (٣) أشهر في مدة التدريب لشهادة الماجستير.

المادة ٣٩ : ينبغي أن يدمج المترشح الذي يحضر مذكرة شهادة الماجستير في مجموعة أو فريق بحث مهيكل وعملي ليقوم بأعماله ضمنه، عندما تسمح الظروف والشروط بذلك.

المادة ٤٠ : تقوم بالمتابعة البيداغوجية والعلمية لكلا التّعليمين النّظري والتّطبيقي المقدمين، لجنة بيدagogية للماجستير يعينها المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة.

ت تكون اللجنة البيداغوجية للماجستير من ثلاثة (٣) أستاذة برتبة الأستاذية أو باحثين لديهم رتبة مكلف بالأبحاث على الأقل، ومكلفين بالتعليم النّظري أو التّطبيقي في الاختصاص المعنى.

المادة ٤١ : ينشأ جدول فهرسيّ مركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير المناقشة وكذا المواضيع الجارية، حسب المجال والاختصاص، وهو مفتوح أمام كل أستاذ باحث للأطلاع عليه.

تحدد شروط وضع الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمواضيع مذكّرات الماجستير، وتسجيل مواضيع المذكّرات وسحبها من الفهرس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة ٤٢ : يختار المترشح موضوع المذكّرة بالاتفاق مع المشرف على المذكّرة، ولا يسمع بتسجيل موضوع المذكّرة إلاّ بعد انتهاء فترة التعليم الأساسي لنيل شهادة الماجستير.

يقدم موضوع المذكّرة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة الذي يقرر مدى تطابقه مع محاور البحث ذات الأولوية. ويسجل الموضوع الموافق عليه في الجدول الفهرسيّ المركزيّ لمذكّرات الماجستير.

يكون التعليم التطبيقي أو أعمال المخبر أو كلاهما إجبارياً ومحل تنفيط.

المادة ٣٣ : يحدّد محتوى التعليم المنهجي للبيداغوجيا والبحث بالنسبة لكلّ فرع، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة ٣٤ : يشارك المترشح، في السنة الثانية من التّكوين، في تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة في التّدرج تحت مسؤولية أستاذ برتبة الأستاذية يقدر أدائه.

المادة ٣٥ : يدخل المترشحون، عند انتهاء الامتحانات والتّقييم المنصوص عليهما في المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ أعلاه، في فترة تدريبية.

عندما يحصل المترشح على نتائج غير كافية في الامتحانات التي تتوج التعليم النّظري والتّطبيقي، تخصّصه اللجنة البيدagogية للماجستير المذكورة في المادة ٤٠ أدنى، من التّكوين في الدكتوراه.

يمكن أن يرخص للمترشح إعادة كامل برنامج السنة الأولى أو جزء منه، مرة واحدة عند تعرضه لظروف استثنائية تعود لحالة قوّة قاهرة مثبتة قانوناً، منعّته من متابعة دراسته بصفة عاديّة.

المادة ٣٦ : تساعد فترة التّدريب التي تمت في المخبر أو في مؤسّسة مختصّة في مجال اهتمام المترشح، على اختياره لميدان بحث أطروحته اللاحقة لنيل دكتوراه. ويتوّج هذا التّدريب الذي تراوح مدّته بين ٤ و ٥ فصول (ثلاثيات)، بتحضير مذكّرة فردية كمدخل للبحث وتحريرها ومناقشتها شفوياً أمام لجنة.

المادة ٣٧ : فضلاً عن أحكام المادة ٣٦ أعلاه، يمكن تمديد مدة تحضير المذكّرة بالنسبة لبعض الاختصاصات، بسداسي واحد. ويوضح قرار التّأهيل المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه الاختصاصات المعنية.

المادة 47 : تتم مناقشة مذكرة الماجستير علنيا أمام لجنة تتكون من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء أستاذة برتبة الأستاذة أو أستاذة باحثين بدرجة مكلف بالأبحاث على الأقل.

المادة 48 : يعين اللجنة مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة بناء على اقتراح من المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة وتتكون على الخصوص من المشرف على المذكورة بصفته مقررا.

كما يمكنها أن تضم عضوا من خارج مؤسسة التسجيل، يختار لكتافته في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة 47 أعلاه.

إذا كانت أغلبية المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة غير مكونة من أستاذة برتبة الأستاذة أو باحثين بدرجة مكلفين بالأبحاث على الأقل، تعين اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من هذا المجلس.

المادة 49 : تقييم اللجنة محتوى المذكورة، وتقدر العرض الشفوي للمترشح، وبإمكانها أن تطرح عليه أسئلة، وتدالو في جلسة مغلقة وتعلن قراراتها بلسان رئيسها.

تُتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات.

المادة 50 : تمنع شهادة الماجستير مع الإشارة إلى الفرع والاختصاص وال اختيار، للمترشح الذي نجح في الامتحانات وفي مناقشة المذكورة المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 و 47 من هذا المرسوم.

تحمل الشهادة، علاوة على ذلك، الملاحظة التي تحمل عليها المترشح، وتكون الملاحظات الممكنة كما يأتي :

- "مقبول" ، عندما يكون المعدل العام يساوي 20/10 على الأقل وأقل من 20/12.

على المترشح تقديم خطأ عمل لإعداد مذكوريه مرفوقة بملخص بيبليوغرافي يتعلق بالموضوع المختار، عند نهاية فترة التعليم المتخصص على أبعد تقدير.

المادة 43 : تتمثل المذكورة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه، في إعداد عمل بحث علمي له جانب نظري أو تطبيقي أو الجانبان في آن واحد يتعلق بموضوع محدد.

ينتظر من المترشح قصد إعداد المذكورة تنفيذ المناهج المطابقة لمقتضيات الموضوعية والدقة، وعليه تبيان قدراته في الملاحظة والتحليل والتلخيص بعمل ينجذه ويحرره بالصرامة العلمية اللازمة، ولا يكون البتدار فيها مطلوبا أساساً.

المادة 44 : يجب أن تحرر وثيقة المذكورة باللغة العربية.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسسة ترخيصا صريحا بذلك، بعد إدلاء المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة برأي معلم.

المادة 45 : يجب أن يرفق ملف المذكورة عند إيداعه الرسمي قصد التقييم بملخص وثيقة المذكورة المحرر باللغة العربية، إجبارياً.

كما يجب أن ترقى المذكرات المحررة بلغة أخرى غير اللغة العربية بملخص يعاد بلغة كتابة المذكورة.

يحدد محتوى المذكورة ومواصفات تقديمها وكذا الملخصات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 46 : يجب أن يودع ملف المناقشة في ثمانى (8) نسخ، قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة.

يسلم مدير المؤسسة المؤهلة الترخيص بمناقشة المذكورة للمترشحين الذين نجحوا في امتحانات التعليم النظري والتعليم التطبيقي، بناء على تقرير إيجابي يحرره المشرف على المذكورة وبعد موافقة اللجنة البيداغوجية للماجستير.

المادة 55 : تتمثل أطروحة الدكتوراه في إعداد عمل بحث مبتكر نشر على الأقل مرة واحدة في مجلة علمية ذات اهتمام معترف به وذات لجنة قراءة، ومتوج بتحرير أطروحة ومناقشتها.

المادة 56 : الأطروحة هي عرض كتابي متبع بتقديم شفوي لأعمال البحث التي تمت قصد الحصول على الدكتوراه.

الأطروحة هي نتيجة عمل طالب واحد.

المادة 57 : ينشأ جدول فهرسي مركزي لمواضيع الأطروحات المناقشة وكذا المواضيع الجارية، حسب المجالات والاختصاصات، وهو مفتوح أمام كلّ أستاذ باحث للاطلاع عليه.

تحدد شروط إنشاء الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات وتسجيل مواضيع الأطروحات فيه وسحبها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 58 : يختار المترشح موضوع الأطروحة بالاتفاق مع المشرف وعليه إيداعه عند تسجيله الأول.

يجب أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه طبقاً للمادة 36 أعلاه.

يقدم موضوع الأطروحة المختار لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة الذي يقدر تطابقه مع محاور البحث ذات الأولوية. ويسجل الموضوع المعتمد في الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات.

المادة 59 : يجب أن تحرر وثيقة الأطروحة باللغة العربية.

كما يمكن تحريرها بلغة أخرى في حالة ما إذا منح مدير المؤسسة ترخيصاً صريحاً بذلك، بعد إلقاء المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي للمؤسسة المؤهلة برأي معلم.

المادة 60 : يجب أن يرفق ملف الأطروحة عند إيداعه الرسمي قصد تقييمه بملخص وثيقة الأطروحة المحرر باللغة العربية، إجبارياً.

- "قريب من الحسن"، عندما يكون المعدل العام يساوي 20/12 على الأقل وأقل من 20/14،

- "حسن" عندما يكون المعدل العام يساوي 20/14 على الأقل وأقل من 20/16،

- "حسن جداً" عندما يكون المعدل العام يساوي أو يفوق 20/16.

ترك موازنة النقاط المتحصل عليها في الامتحانات النظرية والتطبيقية لحساب معدل الامتحانات، لتقدير اللجنة البيداغوجية للماجستير.

يحسب المعدل العام، بموازنة متساوية، من معدل الامتحانات وعلامة مناقشة المذكورة.

المادة 51 : يسمح بالتسجيل في أطروحة الدكتوراه للمتحصلين على ملاحظة "حسن جداً" و "حسن" و "قريب من الحسن" فقط.

الباب الرابع

أطروحة الدكتوراه

المادة 52 : تهدف الأطروحة لنيل الدكتوراه إلى تكريس قدرات المترشح لتحقيق عمل بحث مبتكر ذي مستوى قيم ومساهمة بصفة معترفة في حل المشاكل العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية.

يجب أن تقدم الأطروحة بالضرورة، مساهمة في تطوير المعارف أو تؤدي إلى تطبيقات جديدة.

تسمح المقتضيات في مجال التكوين في الدكتوراه بتقييم المؤهلات والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بأعمال البحث بصفة جيدة وباستقلالية عند الحاجز لاحقاً الشهادة.

المادة 53 : يفتح التسجيل للحصول على الدكتوراه للحائزين الماجستير بملحوظة تتطابق والمادة 51 أعلاه، أو شهادة تعادلها.

المادة 54 : يتوج التكوين في الدكتوراه بلقب دكتور في العلوم في الاختصاص المدروس.

يجب أن يقبل المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة تغيير المشرف.

المادة 66 : يمكن أن يساعد المشرف مشرف مساعد وأن يجعل مشاركته رسمية.

يختار المشرف، المشرف المساعد الذي يجب أن يتحصل على موافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي لمؤسسة التسجيل.

يمكن المشرف المساعد التصرف بصفته مناقشا، ولا يؤثر تعيينه بصفة مشرف مساعد في شيء على اختيار لاحق لأعضاء لجنة المناقشة.

المادة 67 : يتبع المشرف على الأطروحة بانتظام حالة تقديم أعمال البحث ويحرر تقريرا بذلك كل سنة للجنس العلمي أو البيداغوجي المعنى.

المادة 68 : لا يمكن أن تتم مناقشة أطروحة الدكتوراه إلا بعد أربعة (4) تسجيلات متتالية على الأقل.

يحدد العدد الأقصى للتسجيلات بخمس (5) تسجيلات. ويمكن أن يمنح المترشح تسجيلاً سادساً، استثنائياً وبناء على رأي مخالف من المجلس العلمي أو البيداغوجي المعنى معلى وموضع قانونا.

يمكن المترشح مناقشة أطروحته في أي وقت من سنة آخر تسجيل له.

المادة 69 : يشطب المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته، عند نهاية السنة الأكademie التي تلي السنة السادسة لتسجيله، من قوائم التكوين في الدكتوراه، كما يسحب موضوع بحثه من الجدول الفهرسي المركزي للأطروحات المذكورة في المادة 57 أعلاه.

المادة 70 : تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مكونة بصفة قانونية تتألف من أربعة (4) إلى ستة (6) أعضاء برتبة أستاذ في التعليم العالي أو مدير أبحاث، أو أستاذ مؤهل أو أستاذ أبحاث، ويكون فيها للمشرف صفة مقرر.

كما يجب أن ترقى الأطروحات المحررة بلغة أخرى غير اللغة العربية بملخص يعد بلغة كتابة الأطروحة.

يحدّد محتوى الأطروحة ومواصفات تقديمها وكذا الملخصات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 61 : على المترشح الذي تحصل، في إطار أعماله، على معلومات خاصة أو سرية أو ذات نشر محدود أن يتعرّف بها يستعمل هذه المعلومات في تحرير أطروحته أو يتعرّف بالحصول على ترخيص كتابي من المؤسسة المعنية قبل الإيداع الرسمي للأطروحة.

المادة 62 : يمكن الترخيص للمترشح لأسباب أكademie، وفي إطار التبادل ما بين المؤسسات، أن يتبع جزءاً من أعمال أطروحته في مؤسسة بحث غير المؤسسة التي سجل بها. ويجب أن تحرر هذه الأسباب بالتشاور مع المشرف وتقدم لتقدير المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة.

المادة 63 : يجب على المترشح أن يختار قبل تسجيله الأول مشرفاً ويتحصل منه على قبوله طبقاً للإجراءات الإدارية المعمول بها في مؤسسة التسجيل.

المادة 64 : يكون المشرف أستاذًا برتبة الأستاذية مؤهلاً بالمعنى المنصوص عليه في الباب السابع من هذا المرسوم، لتوجيه فرق أو مشاريع بحث، أو تأطيرها. ويكون برتبة أستاذ التعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهل أو أستاذ أبحاث.

يخضع اختيار المشرف على الأطروحة لموافقة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة لتنظيم التكوين في الدكتوراه.

المادة 65 : يمكن المترشح استثناء وأسباب مقبولة، تغيير المشرف إذا تحصل على قبول المشرف الجديد المختار وإذا استوفى هذا الأخير الشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة 64 أعلاه.

يجب أن يكون ملف الأطروحة مرفقا بنصوص المنشورات العلمية للمترشح وخلاصة تبرر ابتكارية العمل، وكذا بملخص كما هو محدد في المادة 60 أعلاه.

المادة ٧٤ : تجتمع اللجنة رسمياً لدراسة الأطروحة عندما يتافق أغلبية أعضائها على قابلية مناقشتها ويحررُون لهذا الغرض تقريراً إيجابياً لقابلية المناقشة.

في حالة ما إذا كان مشروع الأطروحة محل تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف والمترشح الذين يجب أن يقدراً مدى صحتها.

إذا رفض المشرف جميع الانتقادات المقدمة، يتم تعيين لجنة ثانية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 70 و 71 أعلاه.

لا رجوع في القرار الذي تتخذه اللجنة الثانية.

المادة ٧٥ : تكون مناقشة الأطروحة علنية، إلا إذا قررت الهيئات الإدارية المعنية غير ذلك بعد استشارة اللجنة.

المادة ٧٦ : المناقشة جزء لا يتجزأ من سياق تقييم الأطروحة، وهي تهدف إلى إثبات أصلية الأطروحة بالتحقيق في قدرات المترشح على الدفاع عن الأعمال العلمية التي تمت في إطار هذه الأطروحة والحكم عليها نهائياً.

المادة ٧٧ : يكون قرار لجنة المناقشة نهائياً ولا رجوع فيه، ويؤخذ بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٧٨ : تتم المناقشة رسمياً داخل المؤسسة المؤهلة التي سجل فيها المترشح، وفي قاعة تعين لهذا الغرض وفي تاريخ يحدده رئيس المؤسسة.

المادة ٧٩ : لا يمكن أن تتم المناقشة عادة إذا كان أحد الأعضاء غائباً ولا يمكنه المشاركة في المناقشة عن بعد بواسطة جهاز اتصال لاسلكي ملائم.

يجب أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة على الأقل أو ثلثاها على الأكثر من خارج مؤسسة التسجيل، ويتم اختيارهم لكفاءتهم في مجال اهتمام الموضوع، من بين الأساتذة الباحثين الذين يستوفون الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن استدعاء أخصائي واحد، ذي مستوى عالٍ بصفته "عضو مدعوا" للمشاركة في المناقشة. وللعضو المدعو صوت استشاري أثناء مداولات اللجنة.

المادة ٧١ : يشكل اللجنة المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة الذي يقترحها على مدير الجامعة أو مدير المؤسسة.

يحرر مدير الجامعة أو مدير المؤسسة مقرراً يتضمن تعيين اللجنة.

ويوضح هذا المقرر صفة كلّ عضو من أعضاء اللجنة، الرئيس والمقرر والمساعد، عند الاقتضاء، وكذا العضو المدعو احتمالاً.

المادة ٧٢ : تمثل عهدة رئيس اللجنة فيما يأتي :

أ) إدارة مرحلة الأسئلة وتنشيط النقاش أثناء المناقشة،

ب) رئاسة المداولات في جلسة مغلقة وتشجيع القرار التوافقي، فوراً بعد المناقشة،

ج) التأكيد عند إيداع الصيغة النهائية للأطروحة، لدى الهيئات الإدارية المعنية، أن المترشح قد أخذ بعين الاعتبار وبصفة ملائمة تقارير المتقاضين التقييمية وتوصياتهم أثناء المناقشة. ويمكن الرئيس أن يفوض هذا الجزء من عهده لعضو آخر من اللجنة.

المادة ٧٣ : تقدم وثيقة الأطروحة لأعضاء اللجنة المعينين، بما فيهم العضو المدعو، ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد للمناقشة. كما يجب إيداع ثمانى (8) نسخ من وثيقة الأطروحة في نفس الأجل لدى الهيئات الإدارية المعنية.

يمكن اللجنة أن تهئ الحائز الشهادة شفويًا وعلنيًا بلسان رئيسها، عندما يجمع أعضاؤها على أنّ نوعيّة الأفعال والأداء أثناء مناقشتها كانا ممتازين.

يحق للمترشح في حالة تأجيله أن يبلغ كتابيًّا بالأسباب التي علل قرار اللجنة.

المادة 84 : تدون أعمال اللجنة في محضر المناقشة مؤرخ، يوقع عليه أعضاء اللجنة ويرسله رئيس اللجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة وكذا إلى رئيس المجلس العلمي أو البيداغوجي المعنى.

المادة 85 : يوضح الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الاقتضاء، كيفيات تقديم مناقشة الأطروحة.

المادة 86 : يجب أن تحمل الشهادة المسلمة، إضافة إلى الفرع والاختصاص والاختيار، أسماء أعضاء اللجنة ورتبهم وكذا الأعمال المقدمة خلال المناقشة.

المادة 87 : تنسب الأعمال العلمية التي يعدّها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه بقوّة القانون إلى المؤسسة المؤهلة التي سجل بها المترشح وقام بابحاثه فيها، ويمكنها التصرّف فيها بكل حرية، إلا إذا تخلّت عنها صراحة لصالح المترشح.

تعتبر الابتكارات التي قد تنتج عن الأعمال التي تمت في مؤسسة مؤهلة في إطار أطروحة الدكتوراه والتي تستوفي شروط قابلية البراءة، كابتكارات مصلحية بالمفهوم الذي تنص عليه المادتان 16 و17 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

ولمثل هذا الابتكار ولغيباب أحكام خاصة مبرمة بين المؤسسة والمترشح، تملك المؤسسة المؤهلة التي استعمل المترشح وسائلها والتي سجل بها وقام بعماليه فيها، الحق في الابتكار.

إذا تخلّت المؤسسة صراحة عن هذا الابتكار يعود هذا الحق للمترشح.

غير أنه يمكن رئيس اللجنة التّرجيح باعتماد المناقشة عند غياب أحد أعضاء اللجنة باستثناء المقرر، عندما توصي جميع تقارير المناقشين باعتماد المناقشة وعندما يكون عدد المناقشين المؤهلين الإجمالي لا يقل عن أربعة (4).

المادة 80 : يكون سير المناقشة بالنسبة لكل الفروع والاختصاصات كما يأتي :

1) في البداية يتّأكّد رئيس اللجنة أن شروط المناقشة مجتمعة، ثم يقدم للحضور أعضاء اللجنة وكذا المترشح وموضوع أعماله، ويدرك بكيفيات سير المناقشة،

2) يستفيد المترشح بعد ذلك من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) دقيقة، لعرض جوهر إشكالية أبحاثه وكذا بروتوكول الأبحاث المعتمد وذكر نتائج أطروحته الرئيسية مبرزا النتائج التي تبيّن ابتكاريّة عمله، والتعقيب إذا رغب في ذلك على بعض الملاحظات المحتواة في تقارير المناقشين المفصلة.

3) ثم يرخص بعد ذلك لأعضاء اللجنة وحدهم بطرح أسئلة للمترشح والإدلاء علينا ببعض الملاحظات المتعلقة بالأطروحة،

4) وفي الأخير، يمكن الأعضاء الحضور، الإدلاء ببعض التعليق فيما يخصّ الأطروحة أو طرح أسئلة على المترشح. ويمكن رئيس اللجنة استعمال عهده لتحديد تدخل الحضور.

المادة 81 : عند انتهاء المناقشة، يتداول أعضاء اللجنة في جلسة مغلقة ويصدرون قرارهم، كما يتّفقون أيضا على تقييم أداء المترشح أثناء المناقشة.

المادة 82 : يعلن رئيس اللجنة قرار اللجنة وتقييم أداء المترشح أثناء المناقشة.

المادة 83 : عقب المناقشة وتبعاً لمداولات اللجنة، ينبع المترشح أو يؤجل.

يعطي النجاح الحق في ملاحظة "شرف" أو ملاحظة "شرف جداً"، ويمنح المترشح لقب دكتور في العلوم.

المادة 91 : يجري التكوين ما بعد التدرج المتخصص في اثنى عشر (12) شهراً ويتضمن ما يأتي :

- تعليم نظري ملائم للاختصاص،
 - أعمال موجهة وأعمال تطبيقية ومحاضرات منهجية،
 - تدريب في الوسط المهني.
- الحضور إجباري في كلّ من التعليم والتدريب المنصوص عليهما في برنامج الطور.

المادة 92 : يقدم التعليم النظري والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية والندوات المنهجية في حجم ساعي إجمالي يتراوح بين 500 و700 ساعة، حسب المجال والفرع والاختصاص.

يتوج التعليم النظري والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بامتحانات.

يتوج التدريب في الوسط المهني بمذكرة تدريب تتسم بتقدير طاقات المترشح في التحليل والتحكم في التقنيات المكتسبة.

المادة 93 : تنشأ لدى الهيئة الجامعية المعنية أو مؤسسة التعليم أو التكوين العاليين، أو مؤسسة البحث المؤهلة، لجنة بيداغوجية لما بعد التدرج المتخصص، تضمّ مجموعة الأساتذة والممارسين الذين يؤطّرون هذا التكوين.

وتتكلّف هذه اللجنة، على الخصوص بما يأتي :

- تقترح محتوى برامج التكوين وتنظيمه على المجلس العلمي أو البيداغوجي المعنى،
- تقوم بمتابعة التعليم النظري والتطبيقي للاختصاص،
- تقترح طبيعة التدريب في الوسط المهني، ومدتها،
- تدلي برأيها في الترشيحات المفتارة للتقوين.

للمرشح أو المؤلف أو المؤلف المساعد في الابتكار، الحق في ذكر اسمه في البراءة.

المادة 88 : كلّ تصرف أو محاولة انتقام أو تزوير في النتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة والمحبطة قانوناً أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة أو سحب اللقب الحائز عليه دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الخامس

ما بعد التدرج المتخصص

المادة 89 : ينظم التكوين ما بعد التدرج المتخصص في المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض، بطلب من المؤسسات المستخدمة ولحسابها وفقاً لأهدافها في مجال تكوين الأخصائيين وفي إطار اتفاقية تبرم بين مؤسسة التكوين أو البحث المعنية، والمؤسسة أو المؤسسات المستخدمة.

كما يمكن المؤسسة المؤهلة للتقوين أو البحث تنظيمه للاستجابة إلى حاجاتها الخاصة في مجال تحسين مستوى مواردها البشرية ومتخصصاتها.

تحدد كيفيات تأهيل المؤسسات المعنية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 90 : يجب أن تحتوي الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، الشروط المتعلقة بما يأتي :

- التخصص المفتوح وبرامج التكوين المقرر،
- العمال المشاركون في تطبيق هذه البرامج،
- عدد المناصب المفتوحة للتقوين،
- كيفيات تنظيم التدريب في الأوساط المهنية والتكميل بها،
- الأعباء المالية والمادية للأطراف المتعاقدة.

يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي شهادة ما بعد التدرج المتخصص التي تحمل اسم الاختصاص المتبوع.

المادة ١٠١ : في حالة حدوث عجز أو مانع تلاحظهما اللجنة، يمكن المجلس العلمي أو البيداغوجي، وبتقرير شامل يقدمه المشرف، أن يمنح المترشح مهلة إضافية لا يمكن أن تفوق مدة التدريب.

المادة ١٠٢ : يمكن الحائزين شهادة ما بعد التدرج المتخصص أو الحائزين شهادة التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها، عندما تسمح برامج التكوين المتخصص المعنى بذلك، أن يترشحوا للتكنولوجيا لنيل شهادة الماجستير.

يتم الالتحاق عن طريق المسابقة، ما عدا بالنسبة للأوائل الذين يمكن إعفاؤهم من المسابقة عند انتهاء دراساتهم في ما بعد التدرج المتخصص.

يخضع الترشح للمسابقة لمصادقة مسبقة من المجلس العلمي للهيئة الجامعية المعنية أو المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة المؤهلة لتنظيم التكوين في الدكتوراه الذي يدللي برأيه في المعادلة الجزئية أو الكلية للتكنولوجيا المتخصص المذكور مع مرحلة التعليم الأساسي والمتخصص في برنامج دراسات الماجستير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الباب السادس

التعاون الجامعي المشترك والاستعمال الأمثل للوسائل

المادة ١٠٣ : يمكن أن ينظم التكوين في الدكتوراه أو التكوين في ما بعد التدرج المتخصص في إطار قطب بيادغوجي جامعي مشترك.

يقصد بالقطب البيادغوجي مجموع مؤسسات التعليم والتكنولوجيا العاليين والبحث التابعة لنفس الحيز الجغرافي والمرتبطة بمجموعة من الأهداف التي تنسق أعمالها وتعاون في إطار جامعي مشترك.

المادة ٩٤ : تخضع برامج التكوين ما بعد التدرج المتخصص وكذا كييفيات مراقبته وتتويجه لموافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة ٩٥ : يفتح الالتحاق بالتكوين ما بعد التدرج المتخصص للمترشحين الحائزين شهادة في التدرج الطويل المدى أو شهادة تعادلها مع إثباتهم خبرة مهنية تقدر بثلاث (٣) سنوات على الأقل.

المادة ٩٦ : لتطبيق برامج التكوين ما بعد التدرج المتخصص يمكن، علاوة على الأساتذة المرسمين التابعين للتعليم العالي، اللجوء إلى مساهمة الممارسين الذين تدون مؤهلاتهم وشروط توظيفهم في الاتفاقية المنصوص عليها في المادتين ٨٩ و ٩٠ أعلاه.

المادة ٩٧ : تكون اللجنة البيادغوجية المنصوص عليها في المادة ٩٣ أعلاه في شكل لجنة، يرأسها الأستاذ ذو الرتبة الأعلى في الاختصاص، لتقدير نتائج الامتحانات النظرية والتطبيقية.

المادة ٩٨ : بعد النجاح في مجموعة الامتحانات النظرية والتطبيقية، ترخص اللجنة للمترشح القيام بتدريب في وسط مهني، تحت إشراف مشرف على المذكورة تؤهله اللجنة البيادغوجية المنصوص عليها في المادة ٩٣ أعلاه.

ويمكن الترخيص للمترشح المؤجل، بطلب من المؤسسة التي تستخدمه وعندما تسمح الظروف بذلك، أن يعيد مرة واحدة، كامل تكوينه أو جزءا منه.

المادة ٩٩ : يناقش المترشح مذكرة التدريب أمام لجنة تتكون من ثلاثة (٣) أعضاء، منهم المشرف على المذكورة، يعينهم المجلس العلمي أو البيادغوجي المعنى من بين الأساتذة والممارسين المكلفين بالتكوين.

المادة ١٠٠ : يتحصل الطالب على شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص عندما ينال بنجاح مذكرة التدريب.

المادة 107 : ينشأ في إطار التكوين ما بعد التدرج، جدول فهرسيّيّيّ اسمىّ حسب المجال العلمي والاختصاص والرتبة والمؤسسة، للكفاءات الوطنية التي تمارس مهامها في التكوين العالي والبحث. كما ينشأ جدول فهرسيّيّيّ اسمىّ وطني للطاقة البشرية التي يمكن استدراجهما لمهام بيداغوجيّة أو لمهام في البحث، وكذا مدونة لأعلام البحث ومدونة خصوصية للبحث الجامعي.

تحدد كيّفيّات إعداد هذه الجداول الفهرسيّة وتسوييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 108 : ينشأ جدول فهرسيّيّيّ بيانيّيّيّ وطني لتجهيزات البحث الكبّرى، ويبيّن هذا الجدول صبغة كلّ واحدة من هذه التجهيزات وخصائصها وأدائها وتطبيقاتها العاديّة والكامنة، وموقعها الجغرافي ودرجة عمليتها وتوفّرها وكذا تعريف هويّة مسّيرها.

كما ينشأ جدولان فهرسيّيّان وطنيّيّان (2) للتجهيزات العلميّة، الأوّل خاصّ بتقنيّات وتجهيزات التحليل الفيزيائي - الكيميائي، والتجارب الميكانيكيّة والتّميّزية، والثّاني يفهّرس على الصعيد الوطني التجهيزات العلميّة ذات الصبغة البيداغوجيّة والتعلميّة.

تحدد كيّفيّات إعداد الجداول الفهرسيّة وتسوييرها والوصول إليها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب السابع

التّأهيل الجامعي

المادة 109 : يسمح التّأهيل الجامعي كما هو محدّد في المادة 4 أعلاه، للحائز عليه، بالإشراف على أطروحة دكتوراه أو مذكرة ماجستير أو مشروع بحث أو مشاريع بحث أو فرقه بحث أو تأطيرها، كما يسمح له بالحصول على لقب الأستاذ المؤهّل ويعنّه رتبة الأستاذية.

المادة 104 : تأخذ مجموع مؤسسات التعليم والتّكوين العاليّين والبحث بصفة عامة، والمؤسسات التابعة لنفس القطب البيداغوجي بصفة خاصة، جميع التّدابير اللازمّة لتطوير جميع أشكال التعاون العلمي والبيداغوجي. وينبغي أن تتطاير جهود المؤسسات لتحسين مردوديّة التّكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص وفعاليّته، لا سيّما بالاستعمال المشترك لمواردها وبتجنيد مدّعّم وأمثال لوسائلها البشريّة والبيداغوجيّة والعلميّة والماديّة، لتوفّير أحسن الشروط الممكّنة وتوفّير أفضل محیط ممكن للبحث.

المادة 105 : يشمل التّكوين في ما بعد التدرج التنّقل العلمي للمترشّحين في ما بعد التدرج والأساتذة الباحثين والمستخدمين العلميّين المؤطّرين لنشاطات ما بعد التدرج في إطار تنظيمي يعتمد المعاملة بالمثل في نفقات الإقامة وفوترة بعض الأنواع من المصارييف وتسجيل المصارييف المرتبطة بأعمالهم العلميّة في ميزانية المؤسّسة المستقبلة لمعاوني الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التدرج المتخصص.

يتم التسجيل في شهادة الماجستير أو في أطروحة الدكتوراه أو شهادة ما بعد التدرج المتخصص في المؤسّسة التي تتوفّر على تأهيل قانوني.

ويمكن أن تسلّم شهادة الماجستير أو شهادة ما بعد التدرج المتخصص تحت رعاية مشتركة للمؤسسات المتعاونة في ما بعد التدرج، في إطار اتفاقية.

المادة 106 : يصدر الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي قراراً لتحديد الكيّفيّات العامة للتّبادل والإقامة العلميّة لفائدة الباحثين وأساتذة الباحثين والمترشّحين في ما بعد التدرج، وتنظيم التعاون العلمي ما بين المؤسسات وتحديد آلياته المحفّزة، وتشجيع التعاون وتعزيزه في نشاطات التّكوين والبحث بين مؤسسات التعليم والتّكوين العاليّين ومؤسسات البحث.

المادة ١١٦ : يتكون ملف الترشح للتأهيل الجامعي من طلب مكتوب ومن السيرة الذاتية المرفقين بالوثائق المتعلقة بمجموع الأعمال العلمية والبيداغوجية لصاحب الطلب، بما فيها أطروحة الدكتوراه كما تنص عليه المادة ١١١ أعلاه، وأعماله العلمية التي نشرت وتم عرضها، والمؤلفات والمطبوعات الموجزة والمطبوعات التي يكون قد أعدها، والبراءات أو طلب البراءات التي يكون قد أودعها، عند الاقتضاء، وكذا تقرير حول نشاطات التعليم والتأطير والخبرة والتقييم التي يكون قد قام بها.

كما يتكون الملف الذي يودع في ثمانى (٨) نسخ لدى الهيئات الإدارية المعنية من ملخص يتكون من خمس (٥) إلى عشر (١٠) صفحات لكل الانتاج العلمي والبيداغوجي للمترشح.

المادة ١١٧ : يقدم ملف التأهيل لدراسة ومصادقة مسبقة يقوم بها ثلاثة (٣) مقررین، أحدهم من خارج المؤسسة التي يمارس فيها المترشح نشاطه. و يعد المقررین، الذين يعينهم مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة، كل واحد على حدة، تقريراً تقييمياً للملف الذي عرض عليهم.

المادة ١١٨ : عندما تكون تقارير كل المقررین إيجابية، يعد مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المعنية مقررراً يرخص فيه للمترشح أن يتقدم أمام لجنة التأهيل. يعين هذا المقرر أعضاء اللجنة ويحدد صفتهم وكذا مكان سير المناقشة.

المادة ١١٩ : يقترح المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي المعنى لجنة التأهيل على مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة.

تتكون لجنة التأهيل من ثلاثة (٣) إلى ستة (٦) أعضاء برتبة أستاذ للتعليم العالي أو مدير أبحاث أو أستاذ مؤهل أو أستاذ أبحاث.

يجب أن يكون ثلث ($\frac{1}{3}$) اللجنة على الأقل أونصفها ($\frac{1}{2}$) على الأكثر أعضاء من خارج المؤسسة التي يمارس فيها المترشح نشاطه، ويتم اختيارهم لكتفائهم في مجال الاهتمام، من بين الأساتذة الباحثين الذين يستوفون الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

المادة ١١٠ : يصنف الأساتذة الحائزون لقب أستاذ مؤهل في رتبة أستاذ محاضر.

المادة ١١١ : يخص التأهيل الجامعي الأساتذة المساعدين الذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين شهادة الدكتوراه بالمفهوم الذي ينص عليه هذا المرسوم أو شهادة تعادلها.

كما يخص الحائزين شهادات أخرى لما بعد التدرج في الدكتوراه وفقا لشروط ستحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة ١١٢ : يمنح التأهيل الجامعي بقوة القانون للأساتذة الباحثين الذين ينشطون في مناصب عملهم، الحائزين دكتوراه دولة وطنية أو أية شهادة تعادلها.

المادة ١١٣ : يعلن التأهيل الجامعي من قبل الجامعات المؤهلة لهذا الغرض بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتقوين في الدكتوراه.

كما يمكن مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات أخرى للتقوين والبحث المؤهلة لهذا الغرض، أن تمنع التأهيل الجامعي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من لجنة التأهيل للتقوين في الدكتوراه.

المادة ١١٤ : لا يمكن أية مؤسسة للتعليم أو التقوين العالين أو مؤسسة بحث أن تكون مؤهلة لمنح تأهيلات جامعية إذا لم تكن مؤهلة من قبل لتنظيم التقوين في أطروحة الدكتوراه بالمفهوم الذي تنص عليه المادة ٩ من هذا المرسوم.

المادة ١١٥ : يخضع التأهيل لمنح التأهيلات الجامعية للتجديد كل أربع (٤) سنوات وكذا عندما تتغير الشروط التي تنظم الحصول عليه.

يعلن عن سحب التأهيل لتسليم التأهيلات الجامعية، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي لجنة التأهيل للتقوين في الدكتوراه.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

المادة 127 : يمكن المترشحين للتكونين ما بعد التدرج المسجلين في التكونين ما بعد التدرج المتخصص، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التكونين الذي بدأوه في إطار نظام الدراسات لما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعاً لذلك الدراسات للحصول على شهادة التكونين ما بعد التدرج المتخصص ويبقون خاضعين للنصوص التي تنظمها.

المادة 128 : يمكن المترشحين للتكونين ما بعد التدرج المسجلين في التكونين ما بعد التدرج الأول عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إنهاء التكونين الذي بدأوه في إطار نظام الدراسات لما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، ويتابعون تبعاً لذلك الدراسات للحصول على شهادة الماجستير ويبقون خاضعين لأحكام المرسوم رقم 70-87 المؤرخ في 17 مارس سنة 1987 والمذكور أعلاه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 129 أدناه.

المادة 129 : يستفيد المترشحون المسجلون بانتظام في التكونين ما بعد التدرج الأول، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، لنيل شهادة الماجستير والراغبون في متابعة تكوينهم في إطار نظام الدراسات لما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه ستة وثلاثون (36) شهراً لإنها دراستهم ومناقشة أعمالهم.

ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 130 : يمكن المترشحين المسجلين بانتظام في التكونين ما بعد التدرج الثاني، عند تاريخ سريان هذا المرسوم، إعادة التسجيل في نفس الفروع والاختصاصات للحصول على شهادة دكتور في العلوم بالمفهوم الذي يحدده هذا المرسوم.

المادة 131 : يمكن المترشحين المسجلين بانتظام في التكونين ما بعد التدرج الثاني، عند تاريخ

ويمكن، علاوة على ذلك، استدعاء أخصائي ذي مستوى عال بصفته "عضو مدعو" للمشاركة في أعمال اللجنة وللعضو المدعو صوت استشاري أثناء مداولات اللجنة.

المادة 120 : يقدم المترشح للتأهيل الجامعي أمام لجنة التأهيل عرضاً حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية، ويجب بعد ذلك عن أسئلة أعضاء اللجنة في إطار نقاش يهدف إلى إثبات قدرة المترشح على تصور أعمال البحث وإدارتها وتنظيمها وتنسيقها بكل استقلالية.

المادة 121 : تتداول اللجنة في جلسة مغلقة وتبت في منح التأهيل وتصدر قرارها فور انتهاء المناقشة بينها وبين المترشح.

المادة 122 : قرار اللجنة قرار نهائي ولا رجوع فيه، ويتخذ بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 123 : تدون أعمال اللجنة في تقرير مؤرخ، يوقع عليه كلّ عضو من أعضاء اللجنة، ويرسله رئيس اللجنة إلى مدير الجامعة أو مدير المؤسسة المؤهلة.

المادة 124 : في حالة رفض منح التأهيل الجامعي للمترشح، يبلغ رئيس اللجنة كتابياً المترشح مع توضيح الأسباب التي عللّت قرار اللجنة. ويمكنه إعادة الطلب للتأهيل الجامعي عندما ترفع التحفظات، وذلك في أجل يقدر بستة (6) أشهر على الأقلّ بعد التأجيل.

المادة 125 : إذا طلبت الحاجة استعمال أمثل للتأطير البشري عبر شبكة مؤسسات التعليم العالي، يمكن وضع قواعد ملائمة لتعيين الأساتذة المؤهلين.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 126 : تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 138 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذی رقم 98 - 255 مؤرخ في 24 ربیع الثانی عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفیذی رقم 96 - 105 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تحديد کیفیات تنظیم لجنة مراقبة عمليات الخوچصة وسيرها وكذلك کیفیات تعیین اعضائهما وقانونهم الأساسي والنظام التّعویضي المطبق عليهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 22 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلق بخوچصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعیین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعیین اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفیذی رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادی الأولى عام 1409 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي

سريان هذا المرسوم، أن يتابعوا أيضا تکوینهم في إطار نظام دراسات ما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم. ويتابعون تبعا لذلك الدراسات للحصول على دكتوراه دولة ويبقون خاضعين للنّصوص التي تنظم ذلك مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 132 أدناه.

المادة 132 : يستفيد المترشحون المسجلون بانتظام في التکوین ما بعد التدرج الثاني عند تاريخ سريان هذا المرسوم، والراغبون في متابعة تکوینهم في الدكتوراه في إطار نظام دراسات ما بعد التدرج الساري المفعول قبل نشر هذا المرسوم، في أجل أقصاه اثنان وسبعين (72) شهرا لإنهاء أعمالهم ومناقشتها. ويسري هذا الأجل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 133 : تدرس عرائض المعادلات بالنسبة للشهادات الأجنبية في ما بعد التدرج المودعة والتي لم تدرس عند تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرجوع إلى الشهادات التي تطالب بها العريضة.

المادة 134 : تدرس عرائض المعادلات بالنسبة للشهادات الأجنبية في ما بعد التدرج المودعة بعد تاريخ نشر هذا المرسوم، بالرجوع إلى الشهادات الوطنية التي يكرّسها هذا المرسوم.

المادة 135 : لا تطبق أحكام المادة 51 على المترشحين الحائزين شهادة الماجستير قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 136 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على التکوین في مجال العلوم الطبیّة وجراحة الأسنان والصيدلة التي تبقى خاضعة للنّصوص الجاري بها العمل.

المادة 137 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا.